إعلان ليلونغوي حول اللجوء إلى المساعدة القانونية في النظام الجنائي في إفريقيا

الندوة حول المساعدة القانونية في النظام الجنائي : دور المحامين، غير المحامين و الفاعلين الآخرين في مجال المساعدة القانونية في إفريقيا

ليلونغوي، مالاوي

22-24 تشرين الثاني/نوفمبر 2004

إجتمع 128 مندوب ممثلين 26 دولة من بينها 21 من إفريقيا، بين ال 22 و24 من شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2004 في ليلونغوي بالمالاوي، بشأن تبادل الآراء في قضية خدمة المساعدة القانونية في النظم الجنائية في إفريقيا. و شارك في هذه الندوة وزراء، و قضاة، و محامون، و مدراء إدارت سجنية، و جامعيون و ممثلوا منظمات غير حكومية دولية، إقليمية و وطنية. وبعد نقاش دام ثلاثة أيام، اعتمد إعلان ليلونغوي حول اللجوء إلى المساعدة القانونية ضمن النظام الجنائي في إفريقيا (المعروض أسفل) بالتوافق في ختام الندوة. و سيرسل هذا الاعلان إلى كل من الحكومات الوطنية، اللجنة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب، لجنة الاتحاد الافريقي و مؤتمر الامم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية المزمع تنظيمه في بانكوك في نيسان/أبريل 2005. سيوزع هذا الاعلان كذلك على شبكات المساعدة القانونية الوطنية و الاقليمية.

الديباجة

إذ يضعون في الاعتبار أن تحقيق العدالة مرهن بضمان الحق في الاحترام المحكم للاجراءات، و الحق لأي شخص أن يسمع إليه بإنصاف و الحق في التمثيل القانوني؛

وإذ يسلمون أن الأغلبية الساحقة للأفراد الذين يواجهون النظام الجنائي من الفقراء و لا يملكون الموارد اللازمة للدفاع عن حقوقهم؛

و إذ يسلمون، بالإضافة إلى ذلك، أن الأغلبية الساحقة للأفراد العاديين في إفريقيا لا يمكنهم اللجوء إلى المساعدة القانونية بل و لا يمكنهم اللجوء إلى المحاكم ـ بخاصة في حالات ما بعد النزاع في حين لا تؤدي إدارة العدالة الجنائية وظيفتها ـ، و أن مبدأ المساواة في الحقوق في مجال التمثيل القانوني، و في الحصول على الموارد و في الحق للحماية من قبل العدالة الجنائية منعدم تماما للأغلبية الساحقة للأفراد المعنيين؛

و إذ يأخذون في الاعتبار أن الاستشارة و المساعدة القانونية منعدمتين في مراكز الشرطة أو في السجون. و إذ يلاحظ، بالإضافة إلى ذلك، أنه يحجز آلاف المتهمين أو المسجونين لمدد طويلة في زنزانات مكتظة في مراكز الشرطة وفي ظروف لا إنسانية في مؤسسات سجنيةلا تقل اكتظاظا؛

و إذ يأخذون في الاعتبار أن الاحتجاز المطول للمتهمين أو السجناء دون إمكانية الاستفادة من المساعدة القانونية أو دون أن يسمع إليهم من قبل محكمة يشكل خرق للمبادىء الأساسية للقانون الدولي و لحقوق الإنسان، و أن المساعدة القانونية الموفرة للمتهمين وللسجناء قد تساعد في خفض مدة الحراسة النظرية في مراكز الشرطة، و خفض انسداد المحاكم و كذا عدد المحتجزين، مما يؤدي إلى تحسين ظروف الاحتجاز و تخفيض التكاليف المتعلقة بالإدارة القضائية و بالاحتجاز؛

و إذ يشيرون إلى قرار الميثاق الإفريقي لحقوق السجناء الأساسية الذي اعتمده الاجتماع الإفريقي الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية، الذي انعقد في أديس أبابا في مارس/آذار 2004، و كذا التوصيات من أجل اعتماده من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية المزمع قيامه في بانكوك، في تايلاندا، في شهر نيسان/أبريل 2005؛

و إذ يعون أن توفير المساعدة القانونية للأفراد العاديين يشكل تحد لا يمكن قبوله دون أن يشارك الجهود عدد من متعهدوا الخدمات، و أن تؤسس شراكات مع تشكيلة واسعة من الفاعلين، و أن تنشأ آليات مبدعة للمساعدة القانونية؛

و إذ يضعون في الاعتبار إعلان كمبالا المتعلق بشروط الاعتقال في إفريقيا (1996)، و إعلان كادوما المتعلق بالعمل للمنفعة العامة في إفريقيا (1997)، و إعلان أبوجا المتعلق ببدائل الاحتجاز (2002)، و إعلان واغادوغو لتعجيل الاصلاح الجنائي و السجني في إفريقيا (2002)؛ و واعون أن تدابير من هذا النمط ضرورية كذلك في مجال توفير مساعدة قانونية للسجناء؛

و إذ يلاحظون بارتياح القرارات المعتمدة من قبل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب (و بخاصة القرار الخاص بالإجراءات المتعلقة بحق الطعن و الحق في المحاكمة المنصفة لسنة 1992 و القرار الخاص بالحق في المحاكمة المنصفة و في المساعدة القانونية في إفريقيا لسنة 1999) و كذا التوجيهات و المبادئ المتعلقة بالحق في المحاكمة المنصفة و في المساعدة القانونية في إفريقيا لسنة 2001؛

و إذ يرحبون بالتدابير العملية لتلك القواعد التي أخذت بفضل نشاط اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و مقررها الخاص بالسجون و شروط الاعتقال؛

و إذ يشيدون كذلك بتوصية الاجتماع الإفريقي الإقليمي التحضيري الذي أقيم بأديس أبابا في آذار/مارس 2004 و التي تنص انه من المستحسن أن تتحضر القارة الإفريقية و تقدم موقف مشترك لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية، الذي تحتضنه مدينة بانكوك في تايلاندا في شهر نيسان/أبريل من سنة2005؛ و إذ يشيدون، بالإضافة إلى ذلك، بقبول لجنة الإتحاد الإفريقي بتحضير و تقديم هذا الموقف المشترك للمؤتمر؛

و إذ يستقبلون التدابير العملية التي تبنتها حكومات و أجهزة المساعدة القانونية للدول الإفريقية بهدف تطبيق تلك القواعد في حضن مؤسساتهم القضائية الوطنية؛ و إذ يعترفون أن، بالرغم من هذه التدابير، لا زلنا نلاحظ تقصير هام في تقديم المساعدة القانونية للأفراد العاديين، تقصير يزيد سوءا من جراء نقص المستخدمين و الموارد؛

و إذ يلاحظون بارتياح تفتح الحكومات المتزايد لفكرة عقد شراكات مع المنظمات غير الحكومية، و المجتمع المدني و الدولي من أجل تطوير برامج المساعدة القانونية المخصصة للأفراد العاديين مما يسمح لعدد متزايد من الناس باللجوء للعدالة في إفريقيا، و بخاصة في المناطق الريفية؛

و إذ يشيدون أخيرا بتوصيات الاجتماع الإفريقي الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر من أجل إنشاء و دعم عدالة إصلاحية في حضن النظام الجنائي؛

ينوه المشاركون في الندوة حول المساعدة القانونية في النظام الجنائي : دور المحامين، غير المحامين و الفاعلين الآخرين في مجال المساعدة القانونية التي نظمت في المالاوي، بمدينة ليلونغوي في الفترة ما بين ال 22 و 24 من شهرتشرين الثاني/ نوفمبر 2004، بأهمية التوصيات التالية.

1. الاعتراف بالحق في المساعدة القانونية في القضايا الجنائية و دعمه

كل حكومة مسؤولة على الاعتراف بحقوق الإنسان الأساسية و على دعمها، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية و اللجوء إليها من قبل الأفراد الذين يواجهون القضاء الجنائي. يجب أن تشجع هذه المسؤولية الحكومات على تبني تدابير و تعيين مبالغ كافية بهدف ضمان الاستفادة من طرف الأفراد الأكثر فقرا وذوو الاحتياجات الخاصة، و بخاصة النساء و الأطفال، و بصفة شفافة و فعالة من مساعدة قانونية تضمن لهم إمكانية اللجوء إلى القضاء. يجب أن لا يكون تعريف المساعدة القانونية بالمعنى الحصري، بل يجب أن يضم الإرشادات القانونية، المساعدة، التمثيل، التربية و الآليات البديلة لحل النزاعات. و يجب النظر إلى المساعدة القانونية كعملية يشارك فيها عدد كبير من الفاعلين، كالمنظمات غير الحكومية، و الجمعيات الأهلية، و الجمعيات الخيرية الدينية و غير الدينية، و السلطات و الجمعيات المهنية و المؤسسات الجامعية.

2. توعية كل فاعلي السلسلة الجنائية

يجب أن يكون ممثلي الحكومات ـ بما فيهم مسئولي الشرطة و السجون ـ، و القضاة، و المحامون و وكلاء النيابة واعين بالدور الجوهري الذي تلعبه المساعدة القانونية في إنماء و حفظ نظام جنائي عادل و منصف. و يجب على مسئولي مختلف أجهزة النظم القضائية و السجنية التأكد من إمكانية اللجوء التامة إلى المساعدة القانونية من طرف المعتقلين. و يشجع ممثلي الحكومات على سماح توفير المساعدة القانونية بمجرد الاعتقال في مراكز الشرطة، مراكز السجن الاحتياطي، المحاكم و السجون. و من المستحسن أن تقوم الحكومات بتنبيه إدارات العدالة الجنائية إلى الفوائد التي تعود على المجتمع من جراء تقديم مساعدة قانونية فعالة و استعمال بدائل الاحتجاز. تشتمل هذه الفوائد على إزالة الاعتقال غير الضروري، معالجة أسرع للملفات، محاكمات عادلة و غير منحازة و انخفاض عدد المسجونين.

3. تقديم مساعدة قانونية في جميع مراحل القضاء الجنائي

من المستحسن أن يشمل أي برنامج مساعدة قانونية كل مراحل القضاء الجنائي (التحقيق، الاعتقال، الحبس الاحتياطي، الجلسة التمهيدية في احتمال الإفراج بشرط دفع كفالة، المحاكمة، طلب الإستئناف و الإجراءات الأخرى) بهدف ضمان حماية حقوق الإنسان. ومن الأحسن أن يمكن للمشتبه فيهم، المتهمين و المسجونين اللجوء الفوري إلى المساعدة القانونية إبان اعتقالهم و/أو حجزهم و ذلك مهما كان المكان الذي يتم فيه ذلك الاعتقال و/أو الحجز. و نتمنى أن لا يقطع بتاتا طريق المساعدة القانونية على أي شخص يخضع لإجراءات جنائية، بل و يرى حقه في لقاء و استشار محام، شبه حقوقي معتمد أو مساعد قانوني مضمون. و يرجى من الحكومات أن تتأكد أن برامج المساعدة القانونية تولي اهتماما خاصا للأفراد المحتجزين بدون أوجه الاتهام أو المحتجزين بعد انقضاء عقوبتهم أو من يظلوا محتجزين أو في السجن دون إمكانية اللجوء إلى المحاكم. و يرجى كذلك أن يولى اهتمام خاص للنساء و طوائف المجتمع ذات الاحتياجات الخاصة الأخرى، كمثل الأطفال، و الشبان، و كبار السن، و المعوقين، و الأفراد المصابون بفيروس السيدا، و المرضى عقليا، والمرضى في حالة خطيرة، واللاجئين، و المشردين والرعايا الأجانب.

4. الاعتراف بحق التعويض في حالة خرق حقوق الإنسان

عندما تعد السلطات الحكومية مسؤولة عن انتهاكات القانون و حقوق الإنسان الأساسية يسود احترام تلك الحقوق. من المفروض أن توفر للأفراد الذين يعانون من تجاوزات أو استعمال العنف من قبل قوات الأمن، أو من عدم الاعتراف الصحيح بحقوق الإنسان إمكانية اللجوء إلى المحاكم و الاستفادة من تمثيل قانوني حتى يتحصلوا على تعويض عن طريق الطعن من جراء جروحهم و تظلماتهم. و يرجى أن تقوم الحكومات بتقديم مساعدة قانونية للأفراد الذين يرغبون الحصول على تعويضات لجروح كانت أسبابها أخطاء السلطات أو موظفي إدارات القضاء الجنائي. و هذا لا يمنع فاعلين آخرين من تقديم مساعدة قانونية.

5. الاعتراف بأهمية الطرق غير الرسمية في حل النزاعات

بوسع البدائل التقليدية و الجماعية للإجراءات الجنائية الرسمية حل نزاعات بدون جفاء و المساهمة في دعم التماسك الاجتماعي. و بقدرة هذه الآليات أيضا تخفيض اللجوء النظامي لقوات الشرطة من أجل تطبيق القانون، و المساهمة في تخفيف الضغط على المحاكم و الحد من اللجوء إلى الاحتجاز كإجابة لنشاط مشتبه فيه. و من المفروض أن تعترف جل الأطراف المتدخلة بأهمية هذه التدابير البديلة وما بوسعها أن تأتي به حتى تصبح النظم الجنائية أكثر ملائمة مع الجماعات الأهلية و منشغلة أكثر بمصالح الضحايا. فيجب دعم هذه الآليات بشرط احترامها قواعد حقوق الإنسان.

6. تنوع أنظمة المساعدة القانونية

يجب على كل دولة، عند اختيار نظام للمساعدة القانونية، الأخذ بعين الاعتبار مواردها و احتياجاتها الخاصة.و يمكن النظر إلى عدة خيارات للمساعدة القانونية في نطاق مسؤولية السلطات الرسمية بضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء بإنصاف للسكان الفقراء و ذوو الاحتياجات الخاصة. فيمكن ذكر، على سبيل المثال، مكاتب الدفاع عن الحقوق الممولة من قبل الحكومة، برامج الإسعاف القضائي، دور القانون، مراكز دوام في كليات الحقوق و كذا شراكات مع المجتمع المدني والجمعيات الدينية. مهما كانت الخيارات المعتمدة يجب وضع بنية و تمويل ملائمين حتى تصان استقلاليتها و يضمن تجنيدها لصالح الأفراد الأكثر حرمانا. و من المفروض تأسيس آليات مناسبة للتنسيق.

7. تنوع متعهدوا خدمات المساعدة القانونية

لوحظ مرارا في إفريقيا، نقص في عدد المحامين الذين يقدمون خدمات المساعدة القانونية التي يحتاج إليها مئات الآلاف من الأفراد الذين يواجهوا إدارة القضاء الجنائي. و يعترف الكل أن الوسيلة الممكنة الوحيدة لتقديم مساعدة قانونية فعالة لأكبر عدد ممكن من الناس تكمن في الاعتماد على أشخاص غير محامين، بما فيهم الطلبة في كليات الحقوق، و مساعدون القضاء و شبه الحقوقيون. بإمكان هؤلاء (مساعدوا القضاء و شبه الحقوقيون) تسهيل اللجوء إلى القضاء للأفراد الذين يحتاجون هذه المساعدة و إعانة المتهمين و إعطاء معرفة و تدريب لكل من يواجه العدالة الجنائية حتى يتمكنوا من الدفاع على حقوقهم. يشترط حتى يكون نظام المساعدة القانونية نظام فعال الاستناد إلى الخدمات المكملة لمساعدي القضاء وشبه الحقوقيين.

8. تشجيع المحامين على تقديم مساعدة قانونية مجانية

إنه معترف عالميا أنه يقع على عاتق المحامين كذلك، بصفتهم مساعدون قضائيون، أن يشغلوا النظام القضائي بإنصاف و عدالة. فبمشاركة عدد كبير من مكاتب المحامين الخواص في نظم المساعدة القانونية، قد يصبح هذا الوجه معترف به كطرف من الواجبات المنوطة بالمهن القانونية. و من المفروض أن تقدم نقابات المحامين سند معنوي، مهني و لوجستيكي هام لمن يقوم بخدمات المساعدة القانونية. و في حالة إمكانية نيابة محامين أو مجلس مهني أو حكومة فرض تقديم خدمات مساعدة قانونية مجانية فيرجى أن يتم ذلك. و في الدول التي لا يمكن فرض هذه الخدمة فيها يجب أن يشجع بقوة أعضاء المهن القانونية على تقديم مثل هذه المساعدة القانونية المجانية.

9. ضمان دوام المساعدة القانونية

تمول خدمات المساعدة القانونية في عدد من البلدان الإفريقية من طرف ممولين خواص و بالتالي فهي مهددة بالتوقيف في كل لحظة. فيجب ضمان دوام هذه البرامج. و هذا يشمل عمليات التمويل، الطابع المهني للخدمات المقدمة، تأسيس بنية تحتية مناسبة و القدرة على الإستجابة على المدى الطويل لاحتياجات الجماعات المعنية. و بهدف ضمان استمرارية المساعدة القانونية المقدمة في كل دولة، يجب توفير تمويل ملائم، من مصادر عمومية، خاصة أو مصادر أخرى وكذا آليات لتملكها من قبل الجماعات المعنية.

10. تشجيع معرفة القوانين

يشكل نقص معرفة القوانين، أوحقوق الإنسان أو النظام الجنائي معضلة هامة في عدد كبير من الدول الإفريقية. و من لا يعرف حقوقه يعجز حتما في التمسك بها وبالتالي يكون عرضة للتجاوزات المحتملة من طرف النظام الجنائي. فيرجى أن تتأكد الحكومات من القيام ببرامج تربوية حول القوانين و حقوق الإنسان في المؤسسات التربوية و القطاعات غير الرسمية في المجتمع، و يجب أن تخاطب هذه البرامج السكان ذوو الاحتياجات الخاصة خاصة مثل الأطفال، و الشبان، و النساء و الفقراء، سواء كانوا في المناطق الحضرية أو الريفية.

خطة ليلونغوي حول اللجوء إلى المساعدة القانونية في النظام الجنائي في إفريقيا

يوصي المشاركون بالتدابير التالية كخطة إعلان ليلونغوي حول اللجوء إلى المساعدة القانونية في النظام الجنائي في إفريقيا.

تتوجه هذه الوثيقة إلى الحكومات و إلى العاملين في إدارة العدالة الجنائية، و الخبراء في علم الإجرام، و الجامعيون، و شركاء النمو و كذا المنظمات غير الحكومية و الأهلية و الدينية الناشطة في هذا المجال. و تطمح هذه الوثيقة في أن تمثل مصدر يستوحى منها نشاطات ملموسة.

إطار المساعدة القانونية

الإطار المؤسسي

يرجى أن تتخذ الحكومات تدابير من أجل:

> إقامة مؤسسة مسؤولة عن المساعدة القانونية و مستقلة عن وزارات العدل، وعلى سبيل المثال مجلس أو لجنة للمساعدة القانونية مسؤول أمام البرلمان.

> تنوع متعهدوا خدمات المساعدة القانونية عن طريق تبني نظرة شمولية و إبرام اتفاقيات مع من يقدم خدمات المساعدة القانونية من نيابات المحامين و مراكز دوام قانونية في كليات الحقوق و المنظمات غير الحكومية و الجمعيات الأهلية و الجماعات الدينية.

> تشجيع المحامين على منح مساعدة قانونية مجانية وفقا لأخلاق المهنة

> تأسيس صندوق للمساعدة القانونية قد يدير خدمات المدافعين العموميين، ويدعم مراكز دوام قانونية في الجامعات، و يمول المنظمات غير الحكومية و الجمعيات الأهلية و الجماعات الأخرى التي تقدم خدمات المساعدة القانونية عبر الدول و بخاصة في المناطق الريفية.

> الإتفاق حول قواعد دنيا لنوعية خدمات المساعدة القانونية و توضيح دور كل من شبه الحقوقيين و متعهدوا هذه الخدمات الآخرين من خلال:

- > تطوير انسجام برامج التدريب
- > مراقبة وتقييم عمل شبه الحقوقيين والمتعهدون الآخرين لهذه الخدمات
- > استلزام تطبيق نظام سلوك محدد مسبقا من قبل جميع شبه الحقوقيين العاملين في القطاع الجنائي
- > وضع آليات فعالة لإحالة الملفات إلى المحامين لفائدة كل متعهد لهذه الخدمات

تثقيف الجماهير

يرجى أن تتخذ الحكومات تدابير من أجل:

> إدخال مواد حول حقوق الإنسان و سيادة القانون في البرامج التربوية الوطنية، عملا بما جاء في عقد الأمم المتحدة من أجل التربية على حقوق الإنسان

> نشر حملة إعلامية وطنية للتثقيف على القانون، بالتشاور مع منظمات من المجتمع المدني و وسائل الإعلام

> توعية الجمهور و أجهزة القضاء على التعريف الموسع للمساعدة القانونية و على الدور الذي يجب أن يلعبه جل من يقدم خدمات قانونية (عبر التلفزة و الراديو، و الصحافة المكتوبة، وبفضل حلقات دراسية و ورشات عمل)

> إعلان "يوم المساعدة القانونية"، مرة في السنة.

التشريع

يرجى أن تصدر الحكومات مجموعة من التشريعات الهادفة إلى :

> النهوض بحق كل فرد في تلقي إرشادات و الإعانة والتربية القانونية الأساسية، و بخاصة ضحايا الجرائم و الفئات ذات الاحتياجات الخاصة.

> إقامة مؤسسة وطنية مستقلة متكلفة بالمساعدة القانونية، مسؤولة أمام البرلمان و محمية من تدخلات السلطة التنفيذية

> ضمان خدمات المساعدة القانونية في كل مراحل سلسلة الإجراءات الجنائية

> الاعتراف بدور غير المحامين و شبه الحقوقيين و توضيح واجباتهم.

> الاعتراف بالقوانين العرفية و بالدور الذي يمكن أن تلعبه السلطات غير الرسمية في حالات ملائمة (أي عندما يمكن تحويل القضية من المحيط القضائي)

الإستمرارية

يرجى أن تأخذ الحكومات تدابير هادفة إلى :

> تنوع مصادر تمويل مؤسسات المساعدة القانونية ـ ولو أنه من المستحسن أن يبقى المصدر الرئيسي حكوميا ـ بهدف إدراج تزويد الممولين من القطاع الخاص و الأهالي.

> إثبات آليات ضريبية لتمويل صندوق المساعدة القانونية، و على سبيل المثال :

> في القضايا المدنية و في حالة ما إذا حصل المدعي على تسديد تكاليف الدعوى و هو قد استفاد من المساعدة القانونية آنفا فيصب مبلغ تكاليف الدعوى في صندوق المساعدة القانونية

> فرض ضريبة على التعويضات المقدمة في القضايا المدنية المستفيدة من المساعدة القانونية، و تصب المبالغ المحصل عليها في صندوق المساعدة القانونية

> تخصيص نسبة مئوية من ميزانية إدارة العدالة الجنائية لخدمات المساعدة القانونية

> إعداد آليات تحفز نشاط المحامين العاملين في المناطق الريفية (كإعفاء من ضرائب أو تخفيضها)

> إلزام جميع الطلبة في كليات الحقوق بالمشاركة في مراكز دوام قانونية في الجامعات أو في أي خدمة أهلية للمساعدة القانونية كجزء من مقتضيات التدرج أو من الخدمة الوطنية

> إلزام نيابات المحامين بتنظيم باطراد فرق جوالة مكونة من محامين بهدف منح عبر أنحاء الوطن خدمات مساعدة قانونية مجانية

> مناصرة الشراكة مع المنظمات غير الحكومية و الجمعيات الأهلية و الجماعات الدينية و إذا اقتضى الحال ➢ مع البلديات

نشاط المساعدة القانونية

في مخافر الشرطة

يرجى من الحكومات اتخاذ التدابير من أجل :

> ضمان وجود مساعدة قانونية و/أو شبه قانونية في المخافر، بالتشاور مع مصالح الشرطة و نيابة المحامين و مراكز دوام القانونية الجامعية و المنظمات غير الحكومية. وقد يندرج ضمن هذه الخدمات :

> سند عام و مساعدة الضحايا و المتهمين في مخافر الشرطة

> زيارة زنزانات الشرطة

> مراقبة عمل الشرطة حول مسألة عدم تجاوز مدة الاعتقال الأقصى قبل المثول أمام محكمة

> حضور حين الاستجوابات

> درس ملفات الأحداث بقصد تحويلها إلى برامج خارجة عن المحيط القضائي

> الاتصال بالأولياء، الأوصياء والكفلاء

> إعانة للإفراج من طرف الشرطة بشرط دفع الكفالة

> مطالبة مصالح الشرطة بالتعاون مع من يقدم خدمة المساعدة القانونية، و إبلاغ المتهمين والضحايا بوجود تلك الخدمات و كيفية الاستفادة منها.

في المحكمة

يرجى من الحكومات اتخاذ التدابير من أجل :

> إعداد دورية ، باشتراك مع نيابة المحامين، بحيث يوجد باستمرار مركز دوام مجاني متكون من محامين في المحاكم

> تشجيع النظام القضائي على أخذ مبادرات للتأكد من الاستفادة بالمساعدة القانونية من قبل الأفراد الحاضرين أمام محكمة أو التأكد من أن هؤلاء الأفراد بإمكانهم فعلا الدفاع عن أنفسهم في حالة المثول أمام المحكمة بدون محامي.

> تشجيع اللجوء إلى الطرق البديلة لحل النزاعات و تحويل القضايا الجنائية خارج المحيط القضائي و حث السلطات القضائية إلى النظر إلى هذه الحلول كخيار أول في جميع القضايا.

> تشجيع غير المحامين، شبه الحقوقيين و أجهزة السند للضحايا على تقديم إرشادات و مساعدة أساسية و حثهم على اتباع مجرى أحداث المحاكمات باطراد.

- إعادة النظر بصفة منتظمة في القضايا الراهنة بهدف تصفية ركام الملفات، علاج القضايا الثانوية و رد الحالات الملائمة إلى الوساطة؛ تنظيم اجتماعات بين جميع الوكالات المعنية على مستوى القضاء المحلي باطراد، حتى توجد حلول محلية للمشاكل المحلية.

> في السجون

يرجى من الحكومات أخذ تدابير من أجل ضمان أن :

> يراجع القضاة باطراد الملفات الراهنة حتى يتأكدوا أن الأفراد المعنيين بتلك الملفات معتقلين بصفة قانونية، و أن ينظر في قضيتهم بدون تأخر، و أن احتجازهم مبرر قانونا.

> يجري عمال الإدارة السجنية، و القضاة، و المحامون، و شبه الحقوقيون و غير المحامون إحصاء في السجون بصفة منتظمة حتى تتسنى معرفة من هم الأفراد المسجونين و هل كان احتجازهم الخيار الأول أم الملاذ الأخير.

> مدة الاعتقال الأقصى محترمة.

> خدمات شبه قانونية موفرة في السجون. و من المفروض أن تدمج هذه الخدمات :

> تربية قانونية للمسجونين حتى يتسنى لهم فهم القوانين و الإجراءات الجنائية و بالتالي استعمال هذه المعرفة على قضيتهم الشخصية.

> مساعدة عملية من أجل طلب الاستفادة من الإفراج المؤقت بشرط دفع الكفالة و كذا إثبات أشخاص قد يلعبوا دور الكفيل.

> مساعدة عملية لاستئناف الأحكام.

> مساعدة خاصة في اتجاه الفئات ذات الاحتياجات الخاصة أي النساء، والنساء المصطحبة برضيع، والشبان، و اللاجئين و الرعايا الأجانب، و الأشخاص المسنين، و المرضى عقليا، و المرضى في آخر حياتهم، ...إلخ.

> لا تخضع زيارة السجون من قبل المنظمات غير الحكومية، و الجمعيات الأهلية و الجماعات الدينية المسؤولة إلى إزعاج بيروقراطي.

في القرى

يرجى من الحكومات اتخاذ التدابير من أجل :

> تشجيع المنظمات غير الحكومية، و الجمعيات الأهلية و الجماعات الدينية على تكوين الزعماء المحليين في الميادين القانونية و الدستورية، و عل وجه الخصوص مواد حقوق المرأة و الطفل، و كذا تدريبهم على تقنيات الوساطة و الإجراءات البديلة لحل النزاعات.

> تأسيس آليات لرد قضايا بين المحكمة و المنتديات القروية. و من المفروض أن تحتوي هذه الآليات :

> تحويل قضية و ردها إلى مستوى القرية، حتى يتسنى للجانح طلب السماح علنية أو يشرع في وساطة ضحية ـ جانح.

> رد قضية إلى مستوى القرية للشروع في عملية إرجاع الأمور إلى حالتها قبل الجنحة أو تعويض.

> إجراءات إستئناف حكم القرية إلى المحكمة.

> تأسيس مجلس الشيوخ أو أي جهاز مماثل للزعماء التقليديين، لضمان انسجام أكبر بين المفاهيم التقليدية في مجال القضاء.

> تسجيل مداولات المنتديات التقليدية و تزويدهم بأدوات لتوثيقهم.

> ضمان الأخذ بعين الاعتبار مواقف النساء في المنتديات القروية.

> إدماج تدريبات حول القوانين التقليدية في تكوين المحامين.

في المجتمعات في فترة ما بعد النزاع

يرجى من الحكومات اتخاذ التدابير من أجل :

> استخدام قضاة، و وكلاء النيابة، و محامون، و ضباط الشرطة و السجون في عمليات حفظ السلام وبرامج إعادة البناء الوطنية.

> إشراك خدمات المنظمات غير الحكومية، و الجمعيات الأهلية و الجماعات الدينية على المستوى الوطني في إحياء نظام العدالة الجنائية، و على وجه الخصوص أينما يجب التصرف بصفة عاجلة.

> استشارة الزعماء التقليديين، و الدينيين، و الشيوخ، و تعريف القيم التي تأسس عمليات حفظ السلام.